

أبو شجاع (2) "المياه على أربعة أقسام" كتاب الطهارة لفضيلة

الشيخ مصطفى العدوى 6102172

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام احمد بن الحسين المكى بابي شجاع رحمة الله تعالى عليه في كتابه غاية التخريب في الفقه الشافعى قال ثم المياه على اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكرور استعماله - 00:00:46

وهو الماء المطلق طاهر مطهر غير مكرور استعماله. وطائر مطهر مكرور استعماله هو الماء مشمس وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالته من الطهارات ومن الطاهرات قال وماء النجس - 00:01:12

وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان قلتين فتغير قال والقلتان خمسماة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح اقولها وبالله تعالى التوفيق كذا كذا قسم المياه الى هذه التقسيمات - 00:01:44

وهذه التقسيمات كما سلف يعتريها ادماج عند بعض العلماء فبعض العلماء يدخل قسما في قسم ولا يحتاج كثيرا الى هذه التقسيمات انما يقول الماء اما طاهر واما نجس فيتصل بهذا - 00:02:08

ومنهم من فصل كالمحصن وثم مؤاخذات ستؤخذ عليه في تفصيله هذا كما سيأتي ان شاء الله قال ماء طاهر مطهر. يعني هو في نفسه طاهر ويظهر به غيره. لأن النجاسات تظهر - 00:02:36

بالماء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الرجل الذي بال في المسجد اريقوا على بوله سجلا من ماء فهذا مفاده ان الماء يظهر ويذهب بالنجاسة هناك ماء كالماء العادي هذا - 00:02:58

طاهر في نفسه ويظهر غيره قال وهو الماء المطلق. كذا سماه الماء المطلق لكن هل وردت هذه التسمية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لم ترد هذه التسمية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:22

ولا في كتاب الله انما قيل ماء فقط قد قال تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. الحاصل انه قال ان هذا الماء الذي سماه هو المطلق هو في نفسه طاهر ومطهر لغيره كذلك - 00:03:43

قال ماء طاهر. هناك ماء القسم الثاني الذي اورده ماء طاهر مكرور استعماله مكرور استعماله. وهو الماء المشمس يعني الذي وضع في الشمس او الذي سخن كذا قال وليس هناك اي دليل ثابت - 00:04:06

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الماء المشمس ليست هناك ادلة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماء المشمس ولا اعلم عنه صلوات الله وسلامه عليه - 00:04:35

اي نهي سواء نهي تحريم او نهي تنزيه عن استعمال الماء المسخن. عن استعمال الماء المسخن. فلهذا من الممكن ان يختزل هذا القسم الذي هو المساخن وقد ورد عن عدد من العلماء - 00:05:00

جواز الوضوء بالحميم ومعنى الحميم الماء الساخن. معنى الحميم الماء الساخن فللبراءة الاصلية ومعنى البراءة الاصلية اني غير مكافف غير منهي غير مأمور فالبراءة الاصلية تفيد جواز الوضوء بالماء المسخن - 00:05:26

نعم قد يقول قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع الله به الدرجات اسباغ الوضوء

على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد - 00:05:53

وانتظار الصلاة بعد الصلوة فذلكم الرباط لكن هل هذا يعني هل اتعمد الزهاب الى مسجد بعيد كي تكثر خطواتي مع انه
بامكاني ان اصلي في مسجد قريب - 00:06:16

وهذا يعني اني استعمل الماء البارد شديد البرودة في حال وجود الماء الساخن بجواري او الماء الفاتر او الدافئ بجواري الذي لا
يضرني لا يعني هذا ابدا انما اذا قدر علي ذلك ذلك للاتي اولا قد كان بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:40
يفتح على المسجد يفتح على المسجد صلوات الله وسلامه عليه ولم يتم بناء بيت بعيد حتى يأتي الى المسجد ثانيا فيما يتعلق
بالوضوء فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار - 00:07:09

فاما كان الماء البارد سيمرضني او يؤلمني فمن القواعد انه لا ضرر ولا ضرار. القواعد العامة وهذا نحتاج اليه في عموم الابواب الفقهية
لا ضرر ولا ضرار. والنبي صلى الله - 00:07:33

عليه وسلم لما رأى رجلا يقال له ابو اسرائيل واقفا في الشمس لا يستظلوا ولا يجلسوا ولا يتكلموا وهو صائم. قال ان الله غني عن
تعذيب هذا لنفسه. ولقد قال تعالى ايضا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم - 00:07:53

رحيمها. وما خير الرسول صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فعلى ذلك اذا كان بامكاني ان اتوظأ بماء
ساخن دافي لا يضرني لا يضرني ليس هناك ادنى نهي ها ادنى نهي عن استعمال هذا الماء - 00:08:22

الوضوء حاصل به والانقاء حاصل به. والله تعالى اعلى واعلم فاعود الى هذا القسم الذي ذكره طاهر مطهر مكروه استعماله وهو الماء
باي طريقة من طرق التشميس او التسخين ليس عندنا دليل على كراهية - 00:08:54

الوضوء به والله اعلم قال وطاهر غير مطهر. طاهر غير مطهر يعني فيما في نفسه طاهر ولكنه لا يصلح للوضوء كما قال وهذه المسألة
ليست من المسائل المسلم بها. بل النزاع قائم فيها. فمثلا - 00:09:22

انا شخص توظأ بماء وماء الوضوء سقط في اناء سقط ماء الوضوء في اناء هذا الماء الذي سقط في الاناء بعد وضوئي به وحتى
يعني اذا احتزرت وقلت حتى لا تتقدّم النفس - 00:09:51

هه اني لم استنشق فيه ولم اتمضمض فيه فهو هو طاهر حتى لو تممضضت فيه هو طاهر. هذا الماء الطاهر الذي انا توظأت به
ونزل مني في قدر يعني واحد صب علي ماء او انا اخذت ماء من الحنفية الصنبور - 00:10:15

وتوضأ والماء تساقط في قدر هذا الماء المتتساقط لا يستطيع احد يقول انه تنفس. لماذا لا نقول انه تنفس؟ لانه لا دليل على النجاة
ولم تختلطه نجاسة لم تختلطه نجاسة. لكن اذا استنتجت انت بماء الماء خلطته خلطته النجاة - 00:10:39

حييند لكن ماء الوضوء هذا الذي لم تختلطه نجاسة ليس بنجس اولا لعدم وجود دليل على نجاسته. ثانيا لأن النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الحديبية توظأ فكان لما توظأ كاد الصحابة ان يقتتلون على وضوءه اي على ماء - 00:11:03

الوضوء فاما اخذوا ماء من وضوءه دركوا به اجسامهم والى اخر الحديث. فدل هذا على انه ليس بنجس. لكن هذا الماء الذي
تساقط من اه مني اسناء او الماء الذي توظأت به هل يصلح لاحد غيري ان يأتي ويتوظأ به ام لا - 00:11:31
هو في نفسه طاهر كما اتفقنا هو في نفسه طاهر لكن عند الامام المصنف عدد من اهل مذهبه انه طاهر لكنه ليس بمطهر ليس
بمطهر اي لا يصلح الوضوء - 00:12:01

كذا قرر ايضا هناك معارض يعارض في هذه المسألة. قل ما الدليل على عدم جواز الوضوء به ما الدليل على عدم جواز الوضوء به؟
اذا كنا ننشد الدلة. ما الدليل على عدم الوضوء بالماء - 00:12:21

مستعمل وهو في نفسه طاهر فهذا السؤال المطروح فمن العلماء من استدل بحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ بفضل
المرأة ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة. وهذه المسألة ستأتي ان شاء الله الان. يأتي الحديث عنها لكن - 00:12:45

الجواب عليه ان هذا مخصوص بالمرأة لو سلمنا بالمعنى التام للوضوء بفضل المرأة سيكون مخصوص بماذا؟ سيكون مخصوصا بفضل
المرأة. فما الدليل آآ اذا على منع الوضوء بفضل الرجل لا نعلم دليلا ثابتا في هذه المسألة. لا نعلم دليلا ثابتا عن رسول الله صلى الله

في هذه المسألة. نعم قد تعاف النفس شيئاً من ذلك. لكن ليس كون النفس عافت شيئاً من ذلك انه اصبح غير مطهر والله اعلم
هذا فلذلك لما لم يوجد دليل على هذا ولا على الذي قبله اختصر بعض المصنفين في - 00:13:47

طهارة هذين القسمين فقالوا لا ندخل الماء المشمس الا دليل والماء الذي هو طائر غير مطهر ان هذا لا دليل عليه نعلم سابقاً عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح ثابت - 00:14:16

قالوا اذا من الممكن ان نختزل المسألتين. لكن وقد تكلمنا على هذه المسألة يلزمها الحديث عن بفضل المرأة ما المراد بفضل المرأة؟ ما
المراد بفضل المرأة الفضل الزيادة الفضل الزيادة. فضل المرأة اذا كانت المرأة تتوضأ من اماء - 00:14:36

اغترف وتتوضأ وتغتسل وتبقى منها ماء. تبقى منها ماء هذا الماء يسمى فضل المرأة فضل ماء المرأة سواء فضل ماء غسلها او فضل
ماء وضوئها يسمى فضل المرأة. الماء الزائد - 00:15:03

عن المرأة يعني اذا استعملت ماء في الوضوء وبقي منها ما يسمى ماذا؟ فضل المرأة. فضل المرأة هذا هل يجوز الوضوء به؟ او
الاغتسال به؟ ايضاً تعددت اقوال اهل العلم في مسألة استعمال فضل ماء المرء. وتعديلها سببه - 00:15:28

التي وردت وقد يبدو من ظواهرها التعارض. فعندنا على سبيل المثال حديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى صراحة عن
الوضوء بفضل المرء وهو حديث في كل طرقه مقال. في كل طرقه مقال. هل يحسن بالمجموع - 00:15:58

او انه لا يحسن هل يصح بالمجموع او لا يصح فيه وجهان للعلماء؟ عندنا حديث اخر في ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
بفضل ميمونة وهذا الحديث وضوء النبي عليه الصلاة والسلام بفضل ميمونة فيه بعض العلل ايضاً منها ان ابا الشعثان - 00:16:27

او الراوي عنه قال اكبر علم والذى يخطر على بالى ان النبي ذكر الحديث فذكر الحديث حدث فيه نوع شك وثالث ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان كان يغتسل كما قالت ام المؤمنين عائشة - 00:16:57

رضي الله عنها كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من اماء واحد فيقول قولوا لها دعي لي وهي تقول دع لي هناك حديث رابع في
في البخاري ان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضؤون - 00:17:21

من اماء واحد جميعاً قد يشكل هذا فيقال كيف هذا اختلاط؟ رجال ونساء يتوضؤون من اماء واحد جميعاً اجاب العلماء على ذلك
باجوبة منها لعل هذا قبل نزول اية الحجابة - 00:17:50

واجاب اخرون بقولهم لعل هذا يختص بالمحارم. يعني الرجل مع زوجته مع ابنته مع امه مع اخته يختص بالمحارم هذان الوجهان
ذكرهما العلماء فيما يتعلق بامر الاختلاط. اختلاط الرجال لكن ثبت الاصل الاصل هو كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول
الله صلى الله - 00:18:14

وسلم جميعاً. بهذه مجموعة الادلة التي وردت في الباب. وهذه اقوال العلماء في الاحاديث التي وردت اعيد صياغتها الحديث الاول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل فضل المرأة - 00:18:51

ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة. لكن هل سبت ام لم يسبت في سبوبته نزع. فمن العلماء من يصححه بمجموع طرقه؟ ومنهم من يبقيه
في حيز الضعف. وفي كل طرقه لكن اذا انضم بعضها الى بعض هل تقوى في ذلك قولنا بهذا الحديث الاول - 00:19:13

الحديث الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل ميمونة وفيه كما سلف ان بعض الرواية اكبر علم والذى يغلب على ظني ان
ابا الشعثان حدثني. وفي نوع مشكك. الثالث - 00:19:42

ان النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها كانوا يغتسلان من اماء واحد جميعاً فيقول لها دعي لي وتقول دع لي. الدليل
حديث البخاري كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:02

يتوضؤون يتوضؤون من اماء واحد جميعاً فللعلماء بين هذه الادلة مسالك. هناك مسالك لاهل العلم في الجمع بين هذه الادلة. ودوماً
تجد في المسائل الفقهية في اكثر المسائل الفقهية. دوماً تجد طرفان ووسط - 00:20:32

طرفان طرف يذهب ذات اليمين وطرف يذهب ذات الشمال وترى وسطاً في المسائل. في اكثر المسائل الفقهية. نعم احياناً قد يكون

اللذة يمينا اصح. وللذة ذهب شمالا خطأ او العكس - 00:21:03

ولكن في الغالب ان التوسط يكون اصوات. اذكر بامثلة في هذا الصدد مثلا نار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما - 00:21:22

وأثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائم الفعل ثابت والنهي ثابت. من ناحية الأسانيد وصحتها الأحاديث في غاية من الصحة والثبوت في غاية من الصحة والثبوت ولكل شواهد - 00:21:45

فتري فريقا يقول لا يجوز الشرب قائما حرام الشرب قائما حرام لان النبي زجر عن الشرب قائما طيب ما تقول في الحديث الآخر شرب النبي قائما. قال منسوخ - 00:22:09

عکس فریق من العلماء القصة. قالوا الشرب قائمًا مباح وجائز والنهي عن الشرب قائمًا منسوخ لأن عليا شرب بعد وفاة الرسول قائمًا وقال هناك من يزعم ان الرسول لم يشرب قائمًا واني رأيته توضأ - 00:22:33

وضوئي هذا وشرب قائماً. فاتجاه آخر من المنسوخ هو الاتجاه الثالث وهو المتوسط ان الشرب قائماً جائز وال الاولى ان تشرب جالساً او صاغه البعض بصياغة الاخر ان الشرب جالساً آلا ان الشرب قائماً لا اشكال في لا انجاز مع الكرامة - 00:22:54
جائز مع الكراهة. فترى طرفيين وهو ترى ايضاً وسطاً في المسائل ففي هذه المسألة التي نحن فيها ايضاً وجد الطرفان والوسط ولكن ضم اليهما قول قادة وسببه ستطلعون عليه - 00:23:25

فقول قال بمنع وضعه الرجل بفضل المرأة منع وضعه الرجل بفضل المرأة بناء على أحاديث النهي التي وردت واتجه إلى القول بالنسخة أحياناً نسخة أحياناً أو قال بصياغة أخرى أن الاباحة موافقة للبراءة الأصلية. ولكن النهي ناقل عن - [00:23:48](#) عن البراءة الأصلية فإذا اختلف الناقل مع الموقوف قدم الناقل على الموقف للبراءة الأصلية. يعني الأصل أنه تتوضأ الأصل أنه تفهذه تسمى البراءة الأصلية. لا لا مانع لكن لما وجد نهي انتقلنا من البراءة الأصلية إلى المنع لحديث الناس. وهذه وجهة فريق -

العلماء وقال اخرون من اهل العلم ان النعي عن الوضوء بفضل المرأة منسوخ بان النبي توضأ بفضل من توضاً بفضل ميمونة بفضل ميمونة وقال فريق ثالث ان النهي انتقل من التحرير الى التنزيه. انتقل من التحرير الى التنزيه. النهي في الاصل نهى عن الوضوء - 00:24:43

بفضل المرأة على التحرير والمنع لكن لما سبت انه توضأ بفضل المرأة خفف الامر فااصبحت الكراهة كراهة قراءة تنزيه اصبحت الكراهة تنزيه هذا الرأي الثالث. جاء رأي رابع نظر اصحابه في المتون. فقال الفريق الرابع - 00:25:21
من العلماء اذا انفردت المرأة بالماء كانت تغتسل وحدها منعنا اذا كانت تغتسل مع زوجها اجزنا فمنع اذا انفردت المرأة بالماء. والري
الذي عليه كثيرون من اهل العلم وهو ان الكراهة للتنزيه ليس - 00:25:49

للتحريم والله اعلم. ثم قول خامس وسادس وسابع لكن ادلتها شحيحة وتجدها مستنبطة من بعض اجزاء المدون السابقة. فمسالة منهم من خفف وقال اذا كان مجرد المتناسر الذي اخالط باصل الماء لا بأس. فاهما من حديث اغتسال النبي مع عائشة رضي الله تعالى - 00:26:16

الشلل اذا هناك له صفات لكن هو عمم المال المستعمل من الرجل او من او من المرأة عمم انما - 00:26:46

السوق لما يتعلّق بالمرأة التماساً لادلة لعل المصنف يستدل بها وإن لم يبرّزها رحمة الله تعالى عليه. لكن رجل توضأ ماء وضوئه أو بقايا وضوئه. ها، عندنا نهر، عن عن استعمالها ليس، عندنا نهر، فيما علمت منها لا ينبع، ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

الاستعمالية الشيء الرابع يقول العكس فيما ذكر لا بأس يعني لا مانع ان ان تتوضا المرأة بفضل الرجل وان كان ورد حديث نهى النبي
ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة وبفضل الرجل لكن بهذا السياق ضعيف - 00:27:48

وزيادة ان يتوضأ ان تتوضأ المرأة بفضل الرجل ليس لها كبير شاهد والله تعالى اعلى واعلم وان كان وارد الخبر بذلك ايضا اقول قال المصنف وطائر غير مطهر وهو الماء المستعمل. كذا قال مستعمل في - [00:28:14](#)

مستعمل قال له استعمل بالوضوء او استعمل في شيء اخر اذا استعمل في شيء اخر غير الوضوء ينظر هل اخرجه الاستعمال عن مسمى الماء هل نجسه الاستعمال؟ هل وسخه الاستعمال؟ ينظر في هذا ولقائل ان - [00:28:39](#)

نقول ان العرف له تحكم في هذه المسألة اعني تقدير هل الماء اتسخ او تنجس كمساتي. تنجس انتهى امره. قالوا والمتغير بما خالله من الطاهرات من الطاهرات ايضا فيه تفصيل هنفترض ان عندنا قدر فيه ماء - [00:29:00](#)

جاء شخص بماء الورد ماء ورد صب زجاجة ماء ورد على صفيحة ماء عادل صفيحة مئة هو يسمى ما ما تغير لكن غايتها ان رائحته اصبحت طيبة رائحته اصبحت طيبة. هل هذا الذي تغيرت رائحته اصبحت طيبة - [00:29:26](#)

هل يمكن الوضوء به؟ قل اذا كان الغالب عليهما يسمى ماء. لكن اذا كان هو نفسه ماء ورد مركز فلا يقول الناس عنهم انه ما انما يقولون ماء ورد ماء ورد كاختصارا عند الذين يحذرون الهمز - [00:29:53](#)

هذا فهذه المسألة مقلقة بعض الشيء لعدم ايراد الدالة عليها كما سمعتم قال النهاية او القسم الخامس من اقسام الماء الماء النجس فهو الذي حلت فيه نجاسة وهدوم القلتين - [00:30:13](#)

دون القلتين هذه المسألة بنسبت على حديث اذا كان اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وايضا على هذا الحديث تحفظ من الناحية الحديبية. فالعلماء على قولين في هذا الحديث - [00:30:36](#)

في تصحيحة. وان كانت نفسي اميل الى الحكم عليه بالاضطراب والضعف لان ايضا و قوله ايضا من من ناحية المعنى لم يحمل الخبث. هب ان الخبث كثير ان الخبز كان كثيرا. سيؤثر فيه ولو كان عشر قلال. يعني افترض ان الماء - [00:30:59](#)

لم يبلغ قلتين بل بلغ عشرين قل. لكن اتي شخصية غائط وصبهما في لها اسر لا تستطيع ان تقول انه نجس. انما الامر امر نسبي وما عود ان الصحابة كانوا يقولون - [00:31:25](#)

هذه القلة قدرها كم رطل؟ واذا زادت قليلا او نقصت قليلا فلو سلمنا بثبوته فالامر فيه ايضا فيه شيء من النسبة. لكن ليس معنى انك اتيت بماء بلغوا قلتين. واضعف عليه قلة من الخبث - [00:31:47](#)

غيرته تماما غيرته تماما وغيرت شكله وطبيعته تماما. فهذا لكن في الجملة هناك ماء نجس هناك ماء نجس قال حلت فيه نجاسة دون القلتين او كان قلتين غير او كان قلتين فتغيرا وهذا الاحتراس حسن منه جدا. لانه اذا بلغ القلتين - [00:32:07](#)

وتغير دخلنا في عداد النجاسة. قال تغير كما يقول فريق من اهل العلم للاجماع ليس يعني لماذا قال او تغير؟ تغيرت به تغير طعمه او تغير لونه بنجاسة او تغيرت ريحته بنجاسة. ما عندنا لص سابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان الماء - [00:32:38](#)

اذا تغير لونه او طعمه او رائحته بنجاسة ينجس. لكن انعقد الاجماع على ذلك. انعقد الاجماع ذلك والاجماع حجة لقول الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى - [00:33:08](#)

ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرها. واحتج بعضهم بجماع بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتی على ضلال لا تجتمع امتی على ضلال - [00:33:28](#)

لو باسر ابن مسعود الموقوف وقد روي مرفوعا ولا يصح. فما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن او كما قال لكنه الصاموا فيه الوقف. فالحاصل ان الاجماع ان ثبت فالاجماع حجة - [00:33:48](#)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد. بعض الاخوة يزيد الامر اياضا فيقول الماء المطلق الذي لم ينزل على اطلاق لم يتغير بنجاسة حتى هذا الله سماه ما الله اعلم - [00:34:06](#)

يقول الاخ السائل الا يقال في الرد او توجيه حديس وضوء رجال مع وضوء الرجال مع النساء من ائمه واحد انهم لم يكونوا في وقت واحد بمعنى ان الرجال كانوا يتوضأون - [00:34:23](#)

ثم ينصرفون وتأتي النساء لا يقال هذا لأن اللفظ فيها كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأون من

اناء واحد جمياً جميع مجتمعين ولهذا وجهاً الحفاظ بالوجهين الذين سمعتما - 00:34:38

هل حديث ان بعض ازواج النبي اغتسل في اناء فجاء النبي ليتوضاً منه فقالت اني كنت جنباً ف قال ان الماء لا يجنب هذا ليس بثابت. هذا الحديث معلوم ان كانت المرأة متوضأة من زجاجة او اناء تصب على يديها ولا تغترف بيدها. هل يدخل الماء المتبقى في الزجاجة بفضل - 00:35:00

المرأة لا ليس هذا المراد هل هناك اجماع على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل؟ ليس هناك اجماع لكنه رأي الجمهور هناك ترعة فيها ماء جاري لكن بعض الناس يصبون فيها ماء المجاري - 00:35:27

العبرة بالغالب عليها زكاة الترعة كبيرة وآماً متسعة ولا تؤثر فيها المياه هذه جاز الوضوء والا فلا ولم يكن للتطهر به. اخوكم يقول الا يستدل على طهارة الماء المستعمل بان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه احتراناً - 00:35:51 روى عنه امر عامر بن ربيعة بالاغتسال او او الوضوء واخذ ما الوضوء فصب على سهل بن حنيف نام ورد هذا من طريق الصواب فيها الارسال لكن قال النبي - 00:36:23

اما استغسلتم فاغتسلوا. لكن لم يكن يتوضأ به. هو ظاهر هو ظاهر جهاز استعماله. لكن لم يكن انه لا هذا يؤيد لكن لم يرد انه متوضأ به انما صب عليه صب عليه - 00:36:46

نعم لكنه من المؤيدات ايضاً كنا نقول نقل الاجماع على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل فيه خلل في ان تمسك بعض الظاهريه بلفظ ما ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل. لكن الجمهور على جواز وضوء الرجل بفضل - 00:37:05 المرأة اما الاجماع دائماً نرتاب فيه بعض الشيء وبعض اصحاب المذاهب احياناً ينقولون الاجماعات ويقصدون اجماع اصحاب المذهب. والله اعلم اذا توضأ الرجل بفضل المرأة هل صلاته صحيحة؟ اختار صحة الصلاة. نعم - 00:37:30

الماء المتغير بالطهارة يجوز استعماله ما لم تخرجه عن مسمى الماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرت في شأن غسل ابنته زينب ابنته اغسلتها بماء وسدر وسلاماً او خمساً او سبعاً ان رأيت ذلك واجعلن في الآخرة شيئاً من الكافور - 00:37:52 فوضع السدر على على الماء والكافور وضع على الماء ولم يمنع من الوضوء به او تغسيلها به والله اعلم هل ورد ان الماء المشمس يكون سبباً في مرض البرص عن رسول الله لا اعلم دليلاً عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:38:25

اما الاطباء فانت اعلم بامر دنياكم انا قلت ان لم يرد حديث سابق عن رسول الله. حديث اثر العجين في القصعة ضعيف متوضأ من قصعة فيها اثر العجين لا يصح. نعم - 00:38:50

قلنا ان بعض الفقهاء يزيدوا اقساماً وبعضهم يدمج اقساماً. بارك الله فيكم. الكتاب الذي هو متن الغاية الذي ندرس منه بمشيئة الله سنوفره للاخوة عما قريب لأن انا بس في مرحلة - 00:39:10

انتقاء النسخة التي نعتمد لها فقط ان شاء الله لكن يوزع على الاخوة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:39:26